

البدیل المصطلحي للتربص المهني

خديجة الصافي

جامعة الجوف- المملكة العربية
السعودية

الملخص

يعالج هذا البحث إشكالية المصطلح في توافقه مع المفهوم المطابق له، وبالتحديد في مطابقة مصطلح التربص للوضعية المهنية التي يخضع لها الموظف حسب قانون الوظيفة العامة في الجزائر، فللتربص مقاربات دلالية بحسب معناه المعجمي، حاول هذا البحث بيان الجانب السلبي فيها، والذي استُبعد بسببها "التربص" مصطلحا، وأعطى البحث مقابلات اصطلاحية أخرى للتربص المهني، حيث تُجمع كلها على الهدف الأساس من اجتياز هذه المرحلة؛ جبرا في بداية المسار المهني، أو اختيارا خلاله، ولم يبق لذوي الاختصاص بعد هذا البحث اللغوي إلا انتقاء المصطلح الأكثر تناسبا .

الكلمات المفتاحية:

المصطلح- التربص- إشكالية المصطلح- المقاربات الدلالية للتربص- البدائل المصطلحية عن التربص.

Résumé

Cet article traite la problématique de la terminologie et sa compatibilité avec le concept correspondant, particulièrement le terme "tarabosse" en arabe et sa correspondance avec le statut professionnel auquel est soumis l'employé selon la loi de la fonction publique en algérie. Le terme "tarabosse" a des approches sémantiques d'après son sens lexicographique.

Cette recherche tente de montrer l'aspect négatif de ces dernières, suite auxquelles le terme "tarabosse" a été exclu. En contre partie, cette recherche tente de donner d'autres alternatives à ce terme afin de montrer le rôle des spécialistes après la recherche linguistique de la sélection du terme le plus approprié.

Mots-clés:

Le terme- "TARABOSSE"- terme problématique- les approches sémantiques de "TARABOSSE"- les alternatives terminologique de "TARABOSSE"

Abstract

This research treats the problem of the term in conformity with the concept corresponding to it, specifically, in terms of matching the term of "TARABOSSE" to the professional status that is subject to the employee according to the law of the public function in Algeria. so, the "TARABOSSE" has a semantic approaches according to it lexicon meaning, this research tried to identify the negative side, Because of them, the term "TARABOSSE " is excluded, and in the same time, this research has given other terminology to professional trainees, where they all gather on the basic goal of passing this stage; obligatory, at the beginning of the professional path, or optional during it.

So It is not left to the specialists after this linguistic search only to choose the most appropriate term.

key words:

Term- "TARABOSSE"-its semantic approaches- problematic term- alternatives Terminology to "TARABOSSE.

مقدّمة:

لفت انتباهي في الوسط الجامعي وأنا أستاذة بإحدى جامعات الجزائر، مصطلح وُصف به الأستاذ الجامعي كغيره من عمال قطاع الوظيف العمومي، دلّ هذا المصطلح على فترة قد حدّدها قانون الوظيفة العامة ليخضع لها الأستاذ - والموظف عامة- قبل ترسيمه في منصبه، في هذه الفترة " يعيّن كلّ مترشّح تمّ توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربّص، غير أنه يمكن أن تنصّ القوانين الأساسية الخاصة، ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة"¹، وعليه فصفة المتربّص التي تلازم الموظف في قطاع الوظيف العمومي طويلة فترة التربّص التي حددها القانون بسنة أو ما يزيد، هي أول خطوة تسبق سلّم التدرّج المهني، مستفيدا الأستاذ من خبرة، هي نتاج تفاعله و مكوّنات وسط العمل (الأساتذة والباحثين والطلبة) .

إذن يجب على المتربّص، وب"حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربّص مدّتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكويننا تحضيريا لشغل وظيفته"²، وبعد انتهاء هذه المدّة، يتمّ "إمّا ترسيم المتربّص في رتبته، وإمّا إخضاع المتربّص لفترة تربّص أخرى لنفس المدّة، ولمرة واحدة فقط، وإمّا تسريح المتربّص دون إشعار مسبق أو تعويض"³، فهذه حالات ثلاث -بين مرغوب ومكروه- يتوقّعها الموظّف وهو يعيش هذه المدّة؛ من التّدريب والتكوين والاختبار في القطاع العام في الجزائر، وُسم فيها الموظّف مجازا بالمتربّص.

تردّد ذكر مصطلح التربّص أيضا عندما حُدّدت معايير انتقاء المستفيدين- باحثين وأساتذة -من التّربص خارج الوطن لتحسين مستواهم، والذي "يتضمّن التّكوين قصير المدى: تربّصات قصيرة المدى، المشاركة في التّظاهرات العلميّة"⁴، وبعد إتمام هذه المدّة من الضروري على المتربّص تقديم تقرير يثبت اجتياز هذه الفترة في المكان المحدد، مع إبراز ما يدعم اكتسابه للخبرة التي كانت هدفها توخاه من تفرّغه لهذه الوضعية المهنية.

ولأن معنى التربُّص لغة لا يلتقي اصطلاحاً بالمعنيين معا - التربُّص في بداية التوظيف، والتربُّص لتحسين المستوى- إلا في كون التربُّص هو التلبُّث مدة زمنية لارتقَاب المصير، لاحت ضرورة البحث عن بديل مصطلحي للتربُّص المهني، ليبدأ دور الباحث اللغوي في دراسة العلاقة بين المصطلح (التربُّص) ومعنييه، وما يتوفر عليه تراثنا مما قد يخدم المراد من الإحالة على هذه الوضعية المهنية، حتى لا نجد أنفسنا مرغمين على تقبل ما هو عند الغرب لنعربُّ أو أن نقترض وقد شهد للغتنا العربية بالشمول.

فالتربُّص وإن تناسب مع معنى الانتظار والتوقُّع (خيراً أو شراً) الذي يعيشه الموظف في بداية حياته العملية على ظاهر اللفظ، فإنه لا يحيل على الغرض من إلزامه جبراً بـ "التربُّص" وهو موظف مبتدئ، أو الاستفادة حقا من "التربُّص" وهو باحث، وهو ما سنوضِّحه، بعد أن نشير إلى مفهوم المصطلح، وشروطه، وآلياته حتى يتسنى لنا وضع المصطلح المناسب مقابلاً لهذه الوضعية المهنية.

أولاً: المصطلح (مفهومه، وشروطه، وآلياته):

1. مفهوم المصطلح

أ. لغة:

المصطلح على زنة مفتعل من الفعل "صلح" و"اصطَلح الناس: زال ما بينهم من خلاف ووقع الصلح بينهم"⁵.

ب. اصطلاحاً:

"هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد...، ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تُحصَل معلوماته بالنظر والاستدلال"⁶.

ولأنَّ الوضع "جعل اللفظ دليلاً على المعنى"⁷، وهو أيضاً "تعيين اللفظ للمعنى، بحيث يدل عليه من غير قرينة"⁸، نرى أنه قبل التنبيه على شروط وضع المصطلح،

تجب الإشارة إلى العلاقة بين الدال ومدلوله في بداية الوضع، وهي علاقة اعتبارية عشوائية كما تنبّه إليها لغويونا قديماً وأثبتها الدرس الحديث⁹، فلو أنّ واضح اللُغة كان قد قال "ربصّ" مكان "ضرب"، لما كان في ذلك ما يؤدي إلى فساد¹⁰ لأنه موضوع باتّفاق الجماعة الناطقة بهذا اللسان، وكذلك المصطلح، لا يكون إلا باتّفاق جماعة متخصصة، غير أنّ علاقة المصطلح بمدلوله هي علاقة مبرّرة لاستنادها على المعنى المعجمي الذي تفرّع عنه هذا المصطلح لعلاقة، فمصطلح الزكاة مثلاً يدلّ شرعاً على مقدار معلوم من المال يخرجّه المسلم عند اكتمال النصاب ومرور الحول عليه، هذا المصطلح يرتبط بمعناه لغة وهي الطهارة بعلاقة المشابهة، فأخراج المال تزكية وتطهير للنفس من أمراضها كـ "حب المال".

2. شروط وضع المصطلح

هناك شروط يجب توفّرها لوضع المصطلح دالاً على معناه بغير قرينة، منها¹¹:

- أ- إتقان اللغة الأصل واللغة المترجم عنها؛ لكون أغلب المصطلحات رافدها الترجمة، وبذلك تكون المقابلة بين المصطلحين في اللغتين متكافئة مقبولة.
- ب- الإمام بموضوع المصطلح -أعني مجاله- بكل تفاصيله حتى يكون المصطلح واضحاً دقيقاً موجزاً.
- ج- معرفة المنهجية المصطلحية الصحيحة؛ فللمصطلح آليات وقواعد.
- د- الإمام بالتراث المصطلحي قديمه وحديثه والمشهور منه في التخصص المراد البحث فيه، حتى لا يكون هناك هدر في اللغة العربية، فقد يكون للشيء مصطلح يغفل عنه البعض، مما يحملهم على صوغ مصطلح بديل في وجود المصطلح المستقر.
- هـ- انتقاء المصطلح الأكثر تناسبا مع موضوعه من بين ما يحمله المعجم من معان، قد تتقارب دلالياً إلى حد الترادف التام مما يوجب الدقة وسبر الدلالات وتتبع ظلالها وصولاً إلى المطلوب.

3. آليات وضع المصطلح

تزخر اللغة العربية دون غيرها من اللغات بآليات كثيرة تُسهم في نمو اللغة، ولأنّ المصطلح من ثمار هذا النمو، نجد أنّ آليات اللغة للنمو هي الآليات نفسها لوضع المصطلح، وهي:

أ. الترجمة:

"التُرجمان والتَرجمان : المفسّر للسان...الذي يترجم الكلام أي : ينقله من لغة إلى لغة أخرى"¹²، ونقل الكلام قد يكون باللفظ إذ تترجم كل كلمة بما يقابلها في اللغة المترجم إليها، وهذه ترجمة مخلة إذ يضيع معها المعنى، فالمعنى في الكلام ليس هو المجموع الشكلي لمعاني مفرداته، بل هم المجموع الدلالي الذي تفاعلت فيه معاني مفرداته، وهو ما اهتم به النوع الآخر من الترجمة، وهي الترجمة بالمعنى؛ إذ يُقابل التركيب في اللغة الأصل بما يتوافق معه دلاليا في اللغة المترجم إليها، وبذلك يُنقل ويُحفظ المعنى كما هو، فهذه هي الترجمة الناجعة التي تنطلق من تحليل المستويات اللغوية للغة الأصل (المعنى المعجمي والمعنى السياقي)¹³ وصولا إلى المعنى الدقيق في اللغة المترجم إليها.

ب. الاشتقاق:

هو "أخذ صيغة من أخرى، مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليبدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفا أو هيئة، كضارب من ضرب، وحذرٌ من حذر"¹⁴، ويمكن ملاحظة دور الاشتقاق في الاصطلاح، عند اشتقاق "القباس" -مثلا- وهو على صيغة اسم الفاعل من الفعل "قبس" لعلاقة المشابهة بين النار والنو في الضياء، فأُطلق هذا المصطلح على مصدر الضوء في عصرنا، وعلى زنة "فاعول" من الفعل "نسخ"، اصطُح "الناسوخ" لتسمية جهاز (scanner)، وبذلك يُوظف الاشتقاق في وضع المصطلحات الجديدة للمعاني الجديدة¹⁵.

ج. المجاز:

وهو مفعّل بمعنى فاعل من "جاز، إذا تعدى"، وهو "اسم لما أريد به غير ما وضع له مناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسدا"¹⁶، ولأن المجاز - كما يرى المسدي- قد أصبح إحدى طاقات الحركة الذاتية في الظاهرة اللغوية لاستيعاب المدلولات الجديدة دون الحاجة إلى اقتراض دوال طارئة على جهازها القاموسي¹⁷، نجد أن أغلب المصطلحات في اللغة العربية قد استُخدمت بدايةً مجازاً، ثم تُنوسى ذلك بفعل الزمن؛ لـ "يتحرك الدال، فينزاح عن مدلوله، ليلايس مدلولاً قائماً أو مستحدثاً، وهكذا يصبح المجاز جسر العبور تمتطيه الدوال بين الحقول المفهومية... إذ يمد المجاز أمام ألفاظ اللغة جسوراً وقتية، تتحول عليها من دلالة الوضع الأول إلى دلالة الوضع الطارئ، ولكن الذهاب والإياب قد يبلغان حداً من التواتر يستقر به اللفظ في الحقل الجديد، فيقطع عليه طريق الرجوع، وعلى هذا النمط صيغت مصطلحات كل العلوم العربية الإسلامية"¹⁸.

د. التعريب:

لا يبتعد التعريب لغة عن معناه اصطلاحاً، فالإعراب والتعريب من "الإبانة... وعرب منطقه؛ أي هدّبه من اللحن... وعربه: علمه العربية... وتعريب الاسم الأعجمي: أن تتفوه به العرب على منهاجها؛ تقول: عربته العرب، وأعربته أيضاً"¹⁹، فمن خصائص الكلمة في اللغة العربية تألف أصواتها، لهذا يجب عند التعريب إخضاع اللفظة الأجنبية إلى خصائص اللغة العربية، وتُعرف الألفاظ المعربة وتميّز عن غيرها من الألفاظ العربية باجتماع بعض الأصوات فيها كاجتماع الصاد والجيم في نحو: جص، والراء بعد النون في: نرجس²⁰.

رأينا أن الاشتقاق من خصائص اللغة العربية، فإذا خضعت الألفاظ المعربة للاشتقاق سُمي الفعل توليداً، ليلتحق اللفظ الجديد بمُعجم اللغة العربية وفق ضوابط صرفية محددة تضمن للفظ الجديد التحول بطرق سليمة؛ من لفظ مبتكر مولد إلى لفظ عربي فصيح أو ملحق بالفصح²¹، فيشتق من المصدر المعرب

"البسترة" -مثلا - اسم المفعول مبستر، فيقال مثلا: "حليب مبستر"، وكذلك من "الأكسدة" مؤكسد، ومن اسم "التلفزة" متلفز، وهكذا..

هـ. النحت:

هو "أن تعمد إلى كلمتين أو جملة، فتتزع من مجموع حروف كلماتها كلمة فذة تدل على ما كانت تدل عليه الجملة نفسها"²²، ف"البرمائي" -مثلا- مصطلح منحوت يُطلق على الحيوان الذي يعيش في البر والماء، وإذا قيل: "مؤتمر أفروآسيوي"، فهو مؤتمر يجمع دول القارتين المنحوت منهما هذا المصطلح، وهما "إفريقيا" و"آسيا".

هـ-الدخيل: ويمثّل معنى الاقتراض المباشر، فليس للدخيل مقابل في اللغة العربية، ونقصد بالمقابل كلا من الدال والمدلول، فاختلف البيئة وتفرّد البيئة المقترض منها بهذه الكلمة إما لانسجامها مع خصائصها الثقافية والاجتماعية، وإما أن يكون الدخيل غالبا من نواتج التطور التكنولوجي والمعرفي فيها، لهذا يمكن أن يُضاف إلى اقتراض الألفاظ من اللغات الأجنبية اقتراض المعاني²³، كاقتراض المفاهيم في العلوم الاجتماعية والنفسية (مصطلح الطابو وهو الممنوع في العرف الاجتماعي).

و- محاكاة الصوت:

هناك كلمات كثيرة هي نتاج لمحاكاة الأصوات خاصة منها صوت الإنسان ك: القهقهة والددنة والنحنة والهمهمة والحشجة والشخير²⁴، لهذا لا يُستبعد الاصطلاح في هذا المجال لتعدد الأصوات في المحيط.

إذن، تمتاز اللغة العربية عن غيرها من اللغات في تنوع روافد الدلالة، هذه الميزة سمحت بتنوع المصطلحات لمختلف العلوم، إلا أنه يمكن عد الترجمة والتوليد بالاشتقاق من أوسع تلك الروافد وأهمّها في صناعة المصطلح العربي²⁵ لتنوع المشتقات في اللغة العربية ك: اسم فاعل، واسم مفعول، واسم مكان، واسم زمان، واسم هيئة، واسم مرة، صفة مبالغة، لكن، بقي هناك رافد مهممل مهم، يمكن عدّه استغلالا أمثل لدعم بقاء اللغة العربية والحد منتسرب الدخيل إلى معجمها،

وهو ما أشار إليه الخليل بالمهمل؛ فإذا كانت اللفظة المهملة التي ليس لها معنى في عرف العرب حين صنف الخليل معجمه، كانت اللفظة سليمة من كل ما يبعدها عن الحوشية وتنافر الأصوات مما يُكسبها صفة الفصاحة، يمكن استغلال هذه الألفاظ مصطلحاتٍ إن دعت الضرورة إلى ذلك، فهي وإن كانت مهملة وقتئذٍ، قد لا تخرج عن المعنى العام الذي يجمع الكلمة بتقليباتها على صنيع ابن جني في الاشتقاق الأكبر، و"هو أن تأخذ أصلاً من الأصول الثلاثية، فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً، تجمع التراكيب الستة، وما يتصرف من كل واحد منها عليه، وإن تباعد شيء من ذلك عنه، ردّ بلطف الصنعة والتأويل له"²⁶، فبالاستفادة من فكرة التقليبات عند الخليل، وفكرة جمع التقليبات في معنى عام بما عُرف بالاشتقاق الأكبر عند ابن جني، يمكن فتح باب كبير في صناعة المصطلح.

ثانياً : التربص المهني (مفهومه، مقارباته الدلالية، المصطلحات البديلة عنه):

1. مفهوم التربص المهني

أ. التربص لغةً:

ومعناها الانتظار من "ربص بالشيء ربصاً وتربص به : انتظر به خيراً أو شراً، وتربص به الشيء: كذلك، التربص بالشيء أن تنتظر به يوماً ما، والفعل تربصت به...، والمتربص: المحتكر"²⁷ للسُّلعة (يَقْصِدُ بِهَا غِلاءً، أَوْ رُخْصاً)، وقد يكون التربص لأمر يُنتظر زواله أو حصوله²⁸، نحو قوله تعالى: ((قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّنَا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ)) [التوبة: 51] أي : إلا الظفر وإلا الشهادة، ونحن نتربص بكم أحد الشريين: عذاباً من الله أو قتلاً بأيدينا، ...، ويقال أقامت المرأة ربصتها في بيت زوجها، وهو الوقت الذي جعل لزوجها إذا عنن عنها، قال: فإن أتاها وإلا فرّق بينهما"²⁹.

فالمتربص هو المنتظر لأمر قد يكون خيراً (النصر و الشهادة، رجوع المرأة

لزوجها، تربة رحم المرأة بعد العدة)، وقد يكون شرا؛ كأن يكون المتربص محتكرا للسلة للإضرار بغيره، أو يكون متوعدا الكفار؛ بالقتل في الدنيا، وبعذاب من الله يوم القيامة.

ب. التربص اصطلاحا:

بحسب النص الثاني باللغة الفرنسية، المترجم لما ورد ذكره بداية عن وضعية التربص في قانون الوظيفة العامة في الجزائر، فإن مصطلح التربص يقابله "lestage"، والمتربص يقابله "stagiaire"³⁰، وعليه فإن القصد من التربص (stage) في الوظيفة العامة: "التدريب والتكوين، وفترة التدريب، والتمرن، ومدة تمرين، والتدرج، ومدة التدرج، والدورة"³¹، لهذا لا يوجد توافق بين التدريب والتكوين مع هذا المصطلح (أي التربص) إلا من حيث كونهما نشاطا يستغرق مدة زمنية، ينتظر فيها الموظف مصيره (التثبيت أو الطرد) في أول خطوات العمل، أو تطوير المعارف عند التكوين خارج مؤسسته، سواء في بلاده أو في الخارج، لهذا نجد للتربص مقاربات دلالية ما يسهم في استبعاد التربص مصطلحا للوضعية المهنية موضوع النقاش.

ج. مناقشة مصطلح "التربص":

ولأن الموظف سواء أكان في بداية حياته العملية، أم كان في طور اكتساب الخبرة خارج حدود مؤسسته أو بلده، لا محيص من أن يكون إما متربصا بمصيره، إن ترسيما وتثبيتا في منصبه، وإن طردا، وإما متربصا به خارج وطنه، لكونه محل شبهة منشؤها الدلالة اللغوية للتربص، وهي دلالة يحملها في الغالب المستفيد من هذا التكوين (التكوين خارج الوطن) في وثائق رسمية تسهل سبل تطوير معارفه في مجاله في الدول المستضيفة له، في الجامعات، والمكتبات، والمخابر، والإدارات، والمؤسسات بصفة عامة، ولأن معنى التربص الوارد ذكره في تلك الوثائق إن كانت نسخا عربية، هو في اللغات الأجنبية -الفرنسية والإنجليزية مثلا- معنى يضم نوايا سيئة إزاء المتربص به، فالباحث متربص ومن استضافه متربص به؛ فالتربص ترجمته في اللغة الفرنسية "embusquer"، وفي الإنجليزية "ambush"، أي "أرصد، وضع، نصب

كميناً، كمن، كمن، ترصد، تربص³²، فإنهم قد ينظرون للمستفيد من التربص -باحث أو أستاذ- نظرة الاحتراز بسبب مصطلح التربص الذي لا يتفق مع هدفهم من هذا التكوين، وربما يسعفه في هذه الحال، إمّا إرفاق هذه الوثائق بترجمة بلغة البلد المستضيف، أو بوثائق باللغة الأجنبية في بداية الأمر كلاً، وحتى نبتعد عن هذه الدلالة السلبية الكامنة في مصطلح "التربص"، كان من الواجب البحث عن بديل لغوي لمصطلح "التربص"، يفي بالقصد ويدل على واقعها التداولي، وهو محاولة الارتقاء بالوطن؛ بأن يكون الرجل المناسب في المكان المناسب، ولن تكون هذه التناسيب حتى يجتاز فترة إعداده وتدريبه لمهام أكبر، فيجد لغرض ترسيمه دون تفكير في وعيد يتربصه، كما أنه يغتنم فرصة انفتاحه على ثقافات أخرى لترصين وزيادة بناء ذاته معرفياً، هذا هو الغرض من اجتياز الموظف لهذه الوضعية (التربص)، أن يكون على مِرَاسٍ، مُدْرِباً ومُكَوَّنًا، ذا خبرة مهنية، لا أن يُتَّهَمَ المتربص على حد وصفهم له- الدلالة اللغوية للتربص بما هو بريء منه.

2. المقاربات الدلالية للتربص: ونجد منها:

أ-الانتظار:

وهو من الافتعال من النظر بمعنى التوقع و الترقب ، يقال: "نظرته وانتظرته، إذا ارتقت حضوره"³³، ويأتي أيضاً بمعنى التأخير و الإمهال، "يقال: نظرته وانتظرته وأنظرته، أي أخرته"³⁴، إلا أن "التربص طول الانتظار يكون قصير المدة وطولها، ومن ثم يسمى المتربص بالطعام وغيره متربصاً؛ لأنه يطيل الانتظار لزيادة الربح ... وأصله من الرُبْصَة، وهي التلبُّث، يقال: مالي على هذا الأمر ربصة، أي تلبث في الانتظار حتى طال"³⁵.

ب-الترقب:

"ورقبه يرقبه رقبة ورقبانا بالكسر فيهما، ورقوبا، وترقبه وارتقبه: انتظره ورصده، والترقب: الانتظار وكذلك الارتقاب... والترقب: تنظر وتوقع شيء...، ورقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا، حرسه... والرقبى: أن يعطي الإنسان لإنسان داراً أو

أرضاً فأيهما مات، رجع ذلك المال إلى ورثته، وهي من المراقبة سمّيت بذلك؛ لأنّ كل واحد منهما يراقب موت صاحبه، والرقيب: ضرب من الحيّات، كأنه يرقب من يعصّ³⁶.

لهذا فإنّ من معاني التّربص الحراسة والاحتراز، قال الرّاعب الأصفهاني: "ترقب: احترز راقباً، نحو قوله تعالى ((فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ)) [القصص:20]³⁷، ومن معانيه أيضاً: انتظار الوقت المناسب للمتربص للاستفادة من مكروه يصيب المراقب كالموت في معنى الرقبى، أو تحيّن الفرصة للانقضاض على الخصم كفعل الرقيب من الحيّات.

ج-الرصد:

وهو "الاستعداد للتّربص"⁸³، وقد تمّ بسط الحديث عن التّربص، أمّا الرّاصد بالشّيء فهو الرّاقب له، رصده بالخير وغيره يرصده، رصداً ورصداً: يرقبه، ورصده بالمكافأة كذلك، والتّرصّد: التّربص، قال الليث: يقال أنا لك مرصّدٌ بإحسانك حتى أكافئك به؛ قالوا لإرصاد في المكافأة بالخير، وقد جعله بعضهم في الشر أيضاً...، ويقال للحية التي ترصد المارة علماطريق لتلسع: رصيد، والرّصيد: السبع الذي يرصد ليثب، ... والرّصد: القوم يرصدون كالحرس، ... وقال بعضهم: أرصد له بالخير والشر، لا يقال إلا بالألف، وقيل: ترصده ترقبه، وأرصد له الأمر: أعدّه لإعداد³⁹.

فإضافة على معنى المراقبة للحراسة والاحتراز في لفظ "التّربص"، يظهر السّبب الذي من أجله يكون التّربص في لفظ "الرصد"، وهو الجزاء إن خيراً مكافأة، فيُعدّ للمجازى أمراً ما إعداداً (يرصد له مبلغ مالي، خطوة خاصة..)، وإن شراً، فيكمن الرّاصد في مكان ثابت ومحصن وآمن، لينظر ويرقب من المرصود خصماً أو عدواً أو أمراً، فرصةً للانقضاض عليه.

ويمكن جمع الفروق الدلالية للدوال السابقة في هذا الجدول:

النقد	مدلول التريص اصطلاح	وجه التقارب	المقارب الدلاي للتريص
الدلالة قاصرة (الانتظار فقط، فهل ينشغل كل من الموظف والباحث بالانتظار والتوقع فحسب؟، أين نشاطهما وخبرتهما وهما معيارا بقائهما في منصبهما وقد استفادا من كل حقوقهما؟.	-توقع مصير الموظف المبتدئ مهنيا تثبيتا أو تسريحا بعد سنة، أو إنظاره لسنة أخرى. -ترقب التقرير من الأستاذ الباحث بعد اجتيازه للمدة المحددة في التكوين المعرفي.	التوقع.- الترقب -التأخير و الإمهال -طول الانتظار وقصره.	الانتظار
الدلالة سلبية (الرقيب: الحية)، فانحصار التفكير في سوء العاقبة ليس من مهام الموظف ولا الباحث .	- كأَنَّ الموظفَ خائف يتربص إنهاء مهامه، لذا يبذل جهده حتى يحمي نفسه ويحرسها من أن تُعاني البطالة . -أما الباحث فصلب مهامه مراقبة من نزل عليهم ضيفا ليستفيد من خبراتهم، لكن كونه ينتظر مكروها يُصيب المراقبين، هذا ما استبعد "الترقب" مصطلحا بديلا لـ"التريص".	-الانتظار. - الحراسة والاحتراز. - انتظار الوقت المناسب للمتريص للاستفادة من مكروهه يصيب المراقب كالموت.	الترقب
الدلالة سلبية (الرصيد: الحية) تحمل الوعيد أيضا.	الجزاء، فكلُّ من الموظف والباحث مسؤول فيم قضى مدته؟، فإن كان جدا، فالخير مصيرهما، وإن كان قد تعثرا، فالتسريح مصير الأول، والمسائلة والحرمان من هذا الحق (حق التريص) للباحث.	- الاستعداد للترقب. - الإرصاء في المكافأة بالخير، وقد جعله بعضهم في الشر أيضا.	الرصد

3. المصطلح البديل عن التّربّص المهني

يمكن أن نقدّم بعض الخيارات اللغوية بديلاً عن مصطلح "التّربّص المهني" للمتخصصين مقترحة لا فرضاً؛ فـ "ليست مهمة الباحث - ولا يحق له أصلاً - أن يفرض مصطلحات على أهل الاختصاص...، ولكن المختص العلمي هو الذي يقدم مفهوم المصطلح أولاً، ثم هو الذي يرجح واحداً من الخيارات المتاحة ثانياً⁴⁰، فمن المصطلحات البديلة عن التّربّص المهني - ونقتبس منها الأصلح - : التّدريب أو التّكوين، والخبرة المهنيّة، والمراس المهني.

أ- التّدريب أو التّكوين:

استناداً على نصّ قانون الوظيفة العامّة الجزائري المترجم إلى اللغة الفرنسية (تمت الإشارة إليه)، فإنّه يمكن الاستعاضة بـ "التدريب" أو "التّكوين" عن مصطلح "التّربّص" الوارد في النصّ نفسه باللغة العربية، وهذا ما تناسب مع غرض إخضاع الموظّف، سواء في بداية توظيفه، أو بعد ترسيمه وتكوّنه في الخارج (خارج مؤسّسته، أو خارج الوطن)، فالموظّف يظلّ محلّ اختبار وتجريب مع أنّه قد أثبت أنّ لديه مؤهّلات للمنصب الذي يشغله عن طريق مسابقة التّوظيف، أو التّوظيف المباشر على أساس الشّهادة، ومع ذلك ينقصه تدريب ميداني ليتّم ترسيمه في هذا المنصب، وإذا كان المتربّص باحثاً يريد إتمام نقص في تخصّصه، يستفيد على ذلك من التّكوين خارج مؤسّسته أو بلده، إذن، هناك توافق بين معنى التّدريب و التّكوين لغتاً، ومعنيهما في هذا الاصطلاح؛ فالتّدريب من الدربة، وهي "عادة وجرأة على الحرب وكل أمر، وقد درب بالشيء يدرب، ودرّب به إذا اعتاده وضري به...، وشيخٌ مُدَرَّبٌ أي مُجَرَّبٌ، والمُدَرَّبُ أيضاً الذي قد أصابته البُلايا ودَرَبَتْهُ الشّدائد حتى قَوِيَ ومَرِنٌ عليها...، والدّارِب: الحاذق بصناعته"⁴¹، أمّا التّكوين الذي يغدو صاحبه مكيّناً متمكّناً⁴² في تخصّصه، فهو من التّكوّن أي التّحرّك، وكوّن الشيء فتكوّن، أحدثه⁴³، وكذلك حال الموظّف الذي يتحرّك ويسعى من أجل إحداث تغيير يخدم بقاءه في منصبه، فيبذل قصارى جهده لتحديث معارفه.

ب- الخبرة المهنية:

لم يكن إخضاع الموظف لوضعية التربص -على وصفهم لها- إلا لهدف وحيد، هو اختباره لاستجلاء معارفه، وبيان حذقه، وهو ما يجعل من مصطلح "الخبرة" على اعتبار ما سيكون بديلاً لـ "التربص"؛ فالدلالة اللغوية للخبرة هي الاختبار، وهي حال ملازمة للموظف حتى يتمكن من تخصصه فيكتسب خبرة، والخبرة من "خبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته...، والاستخبار والتخبر السؤال عن الخبر...، والخبر والخبرة والخبرة والخبرة والمخبرة والمخبرة، كله: العلم بالشيء... والخبرة: الاختبار"⁴⁴.

ولأن الاختبار يكون في مجال تخصص الموظف من أجل بيان تمكنه فيه، يمكن تخصيص هذا المصطلح بالقول: "الخبرة المهنية" نسبة إلى المهنة، و"المهنة والمهنة والمهنة" كله: الحذق بالخدمة والعمل ونحوه...، وقد مهن يمهّن مهناً: إذا عمل في صناعته"⁴⁵، وبذلك فإن الموظف يجتاز قبل ترسيمه في منصبه مدةً في التدريب والتكوين الميدانيين لاختبار مهنيته؛ بأن يُعلم مدى توافقه مع مهامه، وبيان تناسبه مع مهامه، وهذه الحال لا تنفك عن المستفيد كذلك من التكوين خارج مؤسسته الأصل، لأنه بعد اختبارات ميدانية كثيرة (تدريب، وتكوين)، تتكوّن لديه هذه الخبرة المهنية ليرز في تخصصه، فمصطلح "الخبرة المهنية" يحمل ضمناً المعنيين المرجويين من مصطلح "التربص" إضافة إلى الغرض، وهو اكتساب الخبرة.

ج- المراس المهني:

وهو الإكثار من تجربة الأمور والاحتكاك بها، من "مرس مرسا، فهو مرس ومراس ومارس ممارسة ومراسا، ويقال: إنه لمرس بين المرس إذا كان شديد المراس، ويقال: هم على مرس واحد، بكسر الراء، وذلك إذا استوت أخلاقهم، ورجل مرس: شديد العلاج بين المرس، وفي حديث خيفان: أما بنو فلان فحسكاً مراس، جمع مرس، بكسر الراء، وهو الشديد الذي مارس الأمور وجربها، ومنه حديث وحشي في مقتل حمزة رضي الله عنه -: فطلع عليّ رجل حذر مرس، أي شديد مجرب للحروب"⁴⁶، فالمراس المهني- ولأن المهنة من الحذق بالخدمة والعمل- يعني الإكثار من تجربة الأمور

والاحتكاك بها بغية الحدق في الخدمة والعمل.

أما معنى التمرُّس الذي تثبته المعاجم الحديثة مرادفاً للمراس، فلا يمكن اعتماده مصطلحاً بديلاً عن التربص، وذلك وإن كانت دلالاته من " التَّمَرُّسُ بِمِهْنَةٍ: التَّدْرُبُ عَلَيْهَا وَالِاحْتِكَاءُ بِهَا، وَالتَّمَرُّسُ بِالْمِهَامِّ الْجَدِيدَةِ: مُرَاوَلَتُهَا وَالتَّكْيِيفُ مَعَهَا"⁴⁷، فقد شَابَهُمَا يُعَدُّمُ الْجَدْوَى مِنَ الْاحْتِكَاءِ، أَوْ مَا يُثَبِّتُ الضَّرْرَ النَّاشِئَ عَنْ هَذَا الْاحْتِكَاءِ فِي مَعْنَاهُ لُغَةً؛ فَقَدْ قِيلَ: " تَمَرُّسُ الْبَعِيرِ بِالشَّجَرَةِ تَحْكُّهُ بِهَا مِنْ جَرَبٍ وَأُكَالٍ، وَتَمَرُّسُ الرَّجُلِ بَدِينِهِ: أَنْ يَمَارِسَ الْفِتْنَ وَيَشَادَّهَا وَيُخْرِجَ عَلَى إِمَامِهِ، فَيُضِرُّ بَدِينَهُ وَلَا يَنْفَعُهُ غَلْوُهُ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْأَجْرَبَ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا تَحَكَّكَ بِالشَّجَرَةِ أَدَمَّتْهُ، وَلَمْ تَبْرُئْهُ مِنْ جَرِبِهِ"⁴⁸.

وبتخصيص "المراس" بـ "المهنة" وقد سبقت الإشارة إلى الدلالة اللغوية لها في مصطلح "الخبرة المهنية"، نجد أن مصطلح "المراس المهني" يبدو أكثر مواءمة من غيره من المصطلحات، للدلالة على الوضعية المهنية التي يخضع لها الموظف للتكيف مع منصبه تمكناً وحدقا، وتحتاشى بذلك كل الإيحاءات السلبية التي قد تشوب مصطلح "التربص".

ويمكن أن نستجلي الفروق الدلالية لهذه البدائل وانتخاب الأنسب منها بديلاً لمصطلح "التربص المهني"، بالتَّمَعُّنِ فِي هَذَا الْجَدْوَلِ:

ترتيب البدائل من حيث الأنسب	وجه الاختلاف	مدلول التريص اصطلاحا	وجه التقارب	البديل المصطلحي للتريص
الثالث	-التريص عرّف بأنه مدة زمنية يمرّ بها المتربّص، فلم يُذكر الغرض من اجتيازه لهذه المدة، ودُكر الطرف (سنة أو ما يزيد، أو زمن محدد)، وتُنوسي المظروف، أي ما يُنجز في هذه المدة (التدريب والتكوّن)، وهو الغرض من التريص اصطلاحا .	الغاية من "التريص" بوصفه التلبّث مدة زمنية التدريب والتكوّن.	-الترجمة بالعربية تجعلهما مرادفين للغرض من التريص. -الدّارب: الحاذق بصناعته وهو الهدف من "التريص" في الحالتين؛ حالة الموظّف المبتدئ، وحالة الباحث المستفيد من التكوّن خارج مؤسّسته، وهو أن يكون كلاهما حاذقا بصناعته (اختصاصه) متمكّنا.	التدريب أو التكوّن

<p>الثاني</p>	<p>الخبرة هي الهدف المنشود من الخضوع لهذه الوضعية المهنية (التربص اصطلاحا) بعد التدريب والتكوين الكافيين، لكن التّوَعْد بالتّسريح أو إنظار الموظّف لوقت آخر لاختبار مهنّيته - يُنظر مدلول التّربص اصطلاحا- ليس هدفا تنشده المؤسسة من موظفيها، بل هو وسيلة للكشف عن كفاءتهم.</p>	<p>والغاية من التدريب والتكوين بداية التوظيف، أو عند الاستفادة منهما خارج المؤسسة الأصل اكتساب الخبرة، وإثبات الأهلية للمنصب أو الرتبة الوظيفية.</p>	<p>- الخبرة هي الاختبار، وهي حال ملازمة للموظّف وللباحث حتى يتمكّن من تخصّصه ليكتسب خبرة.</p> <p>-الخبرة من "حَبَرْتُ الأمرَ أَخْبَرُهُ" إذا عرفته على حقيقته... وهو العلم بالشيء، وفي مرحلة التّربص يُخبر المتربص ليُعلم حقيقته، أهو كفؤ أو ليس كذلك.</p> <p>-الخبرة هي الغرض من "التربص" قد تُطلق على هذه الوضعية المهنية على اعتبار ما سيكون تفاعولا .</p> <p>-التدريب والتكوين مرحلتان مهمّتان في هذه المدة (مدة التّربص) لاكتساب الخبرة.</p>	<p>الخبرة المهنية</p>
---------------	---	--	---	-----------------------

<p>الأول</p>	<p>لم يَذكر في مصطلح التّريّص وسط العمل، وكيف ينسجم الموظّف أو الباحث مع عناصر محيطه، فالعمل الجماعي، وانسجام الفرد-الموظف والباحث- مع زملائه ورؤسائه ومن هم تحت إشرافه، لا يكون إلا بالاحتكاك النافع، لتكون المؤسسة بذلك صرحا اقتصاديا قويا متماسكا؛ بتفاني أعضائه في أعمالهم وحثهم فيها، وهذا هو المراد من إقرار هذه الوضعية المهنية داخل قطاع الوظيفة العامة.</p>	<p>فالغرض من التّريّص تجربة كل ما يتعلّق بطبيعة الوظيفة ليكون الموظّف المبتدئ، أو المستفيد من حق التّريّص خارج مؤسسته حاذقا متمكّنا في تخصصه، فالأستاذ الجامعي بداية توظيفه، أو عند استفادته من التكوين خلال مساره المهني، يجب عليه أن يمارس التدريس والبحث ويشارك في المؤتمرات والندوات ويكثر الاحتكاك مع من يشكل وسط العمل (أساتذة وباحثين وطلبة)، وبذلك يتحقق الغرض من المراس المهني وهو الذي أريد بمصطلح "التّريّص"، وتوافق مع مصطلح "المراس المهني".</p>	<p>الإكثار من تجربة الأمور والاحتكاك بها بغية الحذق في الخدمة والعمل.</p>	<p>المراس المهني</p>
--------------	--	---	---	----------------------

خلاصة:

إنّ من شروط اختيار المصطلح -أيًا كان مجاله- استنطاق بيئته توافقًا مع لسان أهله ما أمكن، وتتبع فاعلية اللفظ في المجتمع لا تكون إلا بإظهار مدى مطابقة الدال لمدلولة تحقيقًا لوظيفية اللغة، لهذا لمسنا في المصطلح الفرنسي "le stage" توافقًا تامًا مع وظيفة مصطلح "التربّص"، وهي التدريب والتكوين لزمن معيّن، في الوقت الذي اقتصر المصطلح العربي "التربّص" على معنى انتظار الأمر (خيرًا أو شرا) زمنًا معيّنًا؛ أي على جزء من معناه فحسب، وهو الزمن الذي حدّده قانون الوظيفة العامة للخضوع لهذه الوضعية (التربّص) سواء في بداية المسار المهني أو خلاله، وهذا دليل على غربة اللغة العربية في المجتمع الجزائري الذي يستقي كلامه من اللغة الفرنسية للتعبير عن أغراضه، فتكون الفرنسية هي الأصل، بدليل توافق "le stage" مع الغرض من "التربّص" اصطلاحًا وهو ترجمة له، أما اللغة العربية فلمجرد الاستئناس لاغير، لذلك لوحظ بُعد مصطلح "التربّص" عن الغرض من الإحالة على هذه الوضعية جبرًا أو اختيارًا، وهو ما قد يجعل من التهميش و الزوال اللذين يدعو إليهما أعداء لغة الضاد مصيرًا حتميًا للغة العربية، إذا لم يُستغل مخزونها في انتقاء الأكثر تناسبا وقد عُرف عن لغتنا المجيدة صلاحها لكل زمان ومكان، وبذلك يجب على أنصار اللغة العربية التّدقيق في كل وارد على لسان المجتمع، والبحث فيما يقابلها من اللغة العربية استفادة من تنوع روافد الدلالة فيها (الاشتقاق، والترجمة، والتعريب) للرقي بالغة العربية في جزائرنا العربية المسلمة، فكانت هذه الخيارات: "التدريب والتكوين"، "والخبرة المهنية" و"المراس المهني"-بعد تعمق في دلالاتها لغةً- بدائل عن "التربّص"، ليتحقّق فيها الغاية والمأمول من خضوع الموظّف في القطاع العام في الجزائر لهذه الوضعية (التربّص)، ليبقى الدور على ذوي الاختصاص في انتقاء ما هو أكثر مواءمة.

الإحالات

- 1- قانون الوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد46، 20 جمادى الثانية 1427/16 يوليو 2006، ص: 9.
- 2- المادة 84 من قانون الوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، 20 جمادى الثانية 1427/16 يوليو 2006، ص: 9.
- 3- المادة 85 من قانون الوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، 20 جمادى الثانية 1427/16 يوليو 2006، ص: 9.
- 4- ينظر: التعليم رقم 1 المؤرخة في 21 جوان 2008، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، السداسي الأول، 2008: 152-153.
- 5- المعجم الوسيط مادة(ص، ل، ح).
- 6- الكليات -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- " لأبي البقاء الكفوي، تح: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط 2 (1998)، 129-130.
- 7- الكليات -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- " لأبي البقاء الكفوي، تح: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط 2 (1998)، 934.
- 8- الكليات -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية- " لأبي البقاء الكفوي، تح: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط 2 (1998)، 934.
- 9- يُنظر : علم اللغة العام، فيردينان دي سوسير، ترجمة: يوثيل يوسف عزيز، دار آفاق عربية (العراق)، 1985، ص 87-86.
- 10- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، ت:محمود محمد شاكر، ط 3، مطبعة المدني (القاهرة وبجدة) 1992، ص49.
- 11- يُنظر: منهجية وضع المصطلح، أحمد شفيق الخطيب :
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=1&ChapterId=2&BookId=2191&CatId=201&startno=0
- 12- لسان العرب مادة (ثة، رج، م).
- 13- للاستزادة ينظر: كيف تترجم؟، محمد حسن يوسف .
<http://saaid.net/Doat/hasn/index.htm>
- 14- الاشتقاق لابن اسراج ت: محمد صالح التكريتي، بغداد، 1973، ص36، والمزهر في علوم اللغة، للسيوطي، ت: محمد أبو الفضل وآخرون، القاهرة 1958، ص 1/346.

- 15- ينظر: آليات التعريب وصناعة المصطلحات الجديدة، كمال أحمد غنيم، إصدارات مجمع اللغة العربية الفلسطينية المدرسي (1)، 2014، ص 7.
- 16- التعريفات، الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت)، 1983، ص 202.
- 17- يُنظر: قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب ص : 44.
- 19- قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب ص : 44 - 45.
- 19- لسان العرب مادة(ع، ر، ب).
- 20- ينظر: عن فصول في فقه اللغة، رمضان عبد التواب، مكتبة المتنبي، 1433، ص 326.
- 21- ينظر: طرق توليد الألفاظ في اللغة العربية، عبد الرحمن بودرع. <http://www.boudraa.com/?p=606>
- 22- الاشتقاق والتعريب، عبد القادر المغربي، القاهرة، 1947، ص 13.
- 23- ينظر: فصول في فقه اللغة، رمضان عبد التواب، مكتبة المتنبي، 1433، ص 327.
- 24- ينظر: آليات التعريب وصناعة المصطلحات الجديدة، كمال أحمد غنيم، إصدارات مجمع اللغة العربية الفلسطينية المدرسي (1)، 2014، ص 21.
- 25- "المعاجم اللغوية وأهميتها في وضع المصطلحات -معجم لسان العرب أمودجا- د. ممدوح محمد خسارة "مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد 78 الجزء 3 ص709.
- 26- الخصائص، ابن جني، ت: محمد عي النجار، القاهرة 1952، ص 2/134.
- 27- لسان العرب مادة (ر، ب، ص).
- 28- مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني الراغب، ت: صفوان عدنان داوودي، ط: 4، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، 2009/1430: 1/338.
- 29- لسان العرب مادة(ر،ب،ص).
- 30- ينظر: من المادة 8 3 إلى المادة 91 من قانون الوظيفة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، 20 جمادى الثانية 1427/16 يوليو 2006 (النسخة الفرنسية).
- 31- Sta المنجد الفرنسي العربي د.جان ماجد جبور المكتبة الشرقية.
- 32- المنجد الفرنسي العربي د.جان ماجد جبور المكتبة الشرقية.
- 33- لسان العرب مادة (ن، ظ، ر).
- 34- مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني الراغب، ت: صفوان عدنان داوودي، ط: 4، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، 2009/1430: 1/813.

- 35- العسكري أبو هلال، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع .
- 36- لسان العرب مادة (ر، ق، ب).
- 37- مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني الراغب، ت: صفوان عدنان داوودي، ط: 4، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، 2009/1430: 1/362.
- 38- مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني الراغب، ت: صفوان عدنان داوودي، ط: 4، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، 2009/1430: 1/355.
- 39- لسان العرب مادة (ر، ص، د).
- 40- "المعاجم اللغوية وأهميتها في وضع المصطلحات - معجم لسان العرب أمودجا- د. ممدوح محمد خسارة" مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجلد 78 الجزء 3 ص 714
- 41- لسان العرب مادة (د، ب).
- 42- اختُلف في أصلية الميم في كلِّ من "مكين و متمكّن"، فالبعض عدّها زائدة، فكان الأصل هو مادة "ك. و. ن"، والبعض الآخر أثبت أصليتها، فكان الأصل هو مادة "م.ك.ن"، ومع ذلك نقول: "لا يكون التّمكّن إلا بالتكوّن"، ينظر: لسان العرب مادة (ك. و. ن).
- 43- لسان العرب مادة (ك. و. ن).
- 44- لسان العرب مادة (خ. ب ر).
- 45- لسان العرب مادة (م. ه. ن).
- 46- لسان العرب مادة (م. ر. س).
- 47- معجم المعاني الجامع مادة (م. ر. س).
- 48- لسان العرب مادة (م. ر. س).